ظهير شريف رقم 1.61.392 في تغيير القرار الوزيري الصادر في 13 شعبان 1360 الموافق 6 شتنبر 1941 بشأن التأمين الاجباري للسيارات ذات المحرك المتنقلة عبر الطرق

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على القرار الوزيري الصادر في 13 شعبان 1360 الموافق 6 شتنبر 1941 بشأن التأمين الاجباري للسيارات ذات المحرك المتنقلة عبر الطرق حسبما وقع تغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 رجب 1377 الموافق 15 يبراير 1958 بشأن السلطة التنظيمية العامة المخولة لرئيس الوزارة في بعض المسائل ولا سيما الفصل الثاني منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

ان الفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 شعبان 1360 الموافق 6 شتنبر 1941 يغير حسبما يلي :

« الفصل الثاني — يتحتم على كل من يملك ناقلة تجرى عليها
« مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أن يبرم لدى احدى شركات
« التأمين المقبولة من طرف وزير المالية لاجراء عمليات التأمين من
« هذا الصنف تأمينا يضمن له مسؤوليته المدنية حيال الاضرار
« البدنية أو المادية الناجمة عن سير الناقلة المذكورة وعن الحوادث
« أو أنواع الحريق أو الانفجارات المتسببة فيها الناقلة نفسها أو
« المتأصلة من التوابع والمواد الخاصة باستعمالها ومن الاشياء
« والبضائع التي تنقلها وكذا من سقوط هذه التوابع أو البضائع
« أو المواد أو الاشياء

« ولا يمكن أن يكون المبلغ الخاص بتعويض الاضرار المادية أو
« الجسمية المشار اليها أعلاه أقل من 500.000 درهم عن كل ناقلة
« وعن كل حادثة غير أن هذا القدر الادنى يخفض الى 200.000 درهم
« اذا كان الامر يتعلق بناقلة تبلغ أقصى قوتها ثلاثة أحصنة أو بناقلة
« ذات عجلتين لا تتجاوز قوتها حصانين

« ويمكن أن تنص عقدة التأمين على أن المؤمن له يبقى مؤمنا لنفسه
« فيما يخص الاضرار المادية الى غاية الاعفاء من أداء لا يتجاوز
« 150 درهما عن كل ناقلة وعن كل حادثة

« ولا يعتبر الاشخاص الآتي بيانهم كالغير فيما يخص تطبيق
« المقتضيات السابقة :

« 1 — المؤمن له أي صاحب العقد ومالك الناقلة وكل شخص أذن
« له من طرفهم في أن تكون الناقلة تحت تصرفه ،

« 2 — السائق ،

« 3 — الزوج أو الزوجان والاصول مباشرة أو بالمصاهرة والفروع
« للسائق أو المؤمن له الملقاة عليه مسؤولية الاضرار الناجمة عن الحادثة
« اذا كانوا على متن الناقلة

« 4 — شركاء المؤمن له اذا كانوا على متن الناقلة المؤمنة أثناء
« العمل المهني المشترك ،

« 5 — ماجورو أو مستخدمو المؤمن له أو السائق الملقاة عليه
« مسؤولية الاضرار الناجمة عن الحادثة وذلك أثناء قيامهم
« بالعمل » والسلام

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1381 موافق 7 يبراير 1962

ظهير شريف رقم 1.61.407 في تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1345 الموافق فاتح شتنبر 1926 بوجوب تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1345 الموافق فاتح شتنبر 1926 بوجوب تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري ولا سيما الفصل 13 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 13 من الظهير الشريف المؤرخ في 22 صفر 1345 الموافق فاتح شتنبر 1926 يغير ويتمم حسبما يلي :

« الفصل 13 — لا يقبل كاتب الضبط بالمحكمة أي مطلب يرمي
« الى تسجيل تاجر أو شركة تجارية في السجل التجاري الا بعد الادلاء
« بنسخة موجزة من كناش ضريبة المهنة (البتانتا) أو بعقد التخلي
« عن الملك التجاري وبعد الادلاء علاوة على هذه الاوراق بشهادة
« يسلمها عامل العمالة أو الباشا أو القائد بعد استشارة الوزارة المكلفة
« بالتجارة تثبت بعد البحث صحة وجود المؤسسة التجارية المبينة
« في التصريح ومطابقة منشآتها مقتضيات النص المطلوب تقييده

الفصل الثاني

« ان المطالب المودعة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا والتي هي
« في طور الدرس يجب أن تدرس بناء على ما ذكر حسب مقتضيات
« الفصل السابق » والسلام

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1381 موافق 7 يبراير 1962

ظهير شريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 الموافق 23 يونيو 1960 بشأن التنظيم الجماعي

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.266 الصادر في 7 ربيع الاول 1381 الموافق 19 غشت 1961 باحداث المكتب الوطني للمقاومين

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يعين وزير الداخلية أو نائبه وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق السمك بالجماعات الحضرية

الفصل الثاني

يحدد وزير الداخلية بموجب قرار الشروط الخاصة بكناش التحملات المعتبرة بمثابة قانون أساسي للوكلاء ونظام لاسواق الجملة ، ويحدد

هذا القرار على الخصوص الشروط المؤهلة لشغل منصب الوكيل كما يحدد مسطرة التعيين ومدة الوكالة ومقدار الاداء المرخص به وكيفيات تسديد أجرة الوكيل والقواعد المطبقة على استغلال سوق الجملة والمراقبة الادارية وكذا العقوبات الادارية

الفصل الثالث

توزع المناصب الشاغرة انصافا بين المقاومين والقطاع الحر ، وتخصص المناصب المحتفظ بها للصنف الاول اما بالمكتب الوطني للمقاومين الذي يتولى توزيعها بين أعضائه واما مباشرة بالمقاومين الذين يعينهم هذا المكتب . ويتعين أن تتوفر في هؤلاء وأولائك شروط الاهلية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار اليه في الفصل الثاني أعلاه

الفصل الرابع

ان توزيع المناصب بين المقاومين والقطاع الحر يقع ضمن الشروط الآتية حسب كل مدينة وبقدر ما يحدث من شغور :

1 ـ يخصص المنصب بالمقاومين اذا لم يكن هناك الا منصب واحد شاغر ،

2 ـ اذا كان عدد المناصب الشاغرة غير قابل للقسمة على اثنين فان المنصب الباقي يخصص على وجه الزيادة بالمقاومين

الفصل الخامس

ان المناصب المخصصة من قبل تبقى مطبقة عليها المقتضيات المعمول بها الآن الى أن تنتهي مدة الوكالات الجارية . والسلام

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1381 موافق 7 يبراير 1962

ظهير شريف رقم 1.59.449

بشأن علامات الصنع والتجارة الالمانية الجارية عليها تدابير الحجز

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يبراير 1959 بتحديد مصير أموال الدول المعادية سابقا الجارية عليها تدابير الحجز

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

ان علامات الصنع والتجارة الالمانية الجارية عليها تدابير الحجز والتي لم يطالب أصحابها بارجاعها في الاجل المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يبراير 1959 تبطل بدون شرط ولا استثناء فيما يخص الحقوق المرتبطة بها بالمغرب والسلام

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1381 موافق 7 يبراير 1962

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 61.247 تحدد بموجبه كيفيات تاسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 الموافق 24 دجنبر 1960 بشان النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ولا سيما الفصلين 3 و 4 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المتعلقين بتأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

ان لجان النظام الاساسي والمستخدمين المحدثة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه إعلاه المؤرخ في 5 رجب 1380 الموافق 24 دجنبر 1960 في كل مقاولة او في كل مؤسسة استغلال أو مركز استغلال اذا كانت المقاولة مشتملة على عدد من الممثلين يقع تركيبها طبقا للجدول الآتي بعده :

عدد الاعضاء	الاعضاء الرسميون فرع العملة والمستخدمين		قسم الاعوان المشرفين التقنيين واعوان الاسلاك الادارية	
	المديرية	المستخدمون	المديرية	المستخدمون
أقل من 1.200	2	2	2	2
من 1.200 الى 3.000	3	3	3	3
أكثر من 3.000	4	4	4	4

ويمكن ان تقسم لجان النظام الاساسي والمستخدمين الى لجان فرعية لدراسة بعض المشاكل الخصوصية على أن احدى هذه اللجان الفرعية تكلف بالتكوين المهني وتشكل بصفتها لجنة ثلاثية للتكوين المهني

الفصل 2

ممثلو المديرية

تعين مديرية المقاولة لكل فرع ولكل مؤسسة استغلال ممثليها الرسميين ونائب كل واحد منهم ، ويجب على ممثل المديرية الرسمي أو النائب أن يستوفي الشروط الآتية :

ان يكون قد عمل في المغرب مدة سنتين على الاقل ما عدا في حالة مخالفة ترخص فيها مصلحة المناجم بطلب مدعم من المقاولة

أن لا يكون مسجلا في احدى لوائح ترشيح ممثلي المستخدمين

ويتعين على مديرية المقاولة ان تنشر لائحة ممثليها الرسميين والنواب وان تبلغها الى رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم خلال الاسبوع الثالث الموالي للانتخابات